ينجس وفيه نظر ولا يبعد ان لا ينجس اذا كان الطرح لحاجة لكن
تقضية ضرر الطرح بلا قصد الضرر هنا واما اذا كانت في زيت
عن القنديل واحتاج الى زيادته فالاوجه انه لا يضر القا
الزيادة في القنديل وان علم انها فيه ولا تكلف اخراجها قبل لمشقة
القا الزيادة لان ذلك مما يشق اه سم على حج
الاضرار قدم الدليل العقلي لعمومه   اذا وقع الذباب الخ
سمي ذبابا لكثرة حركته واضطرابه وعمره اربعون
يوما وكله في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب اهل النار به
وهو اطمع الاشيا حتى انه يلقي نفسه في كل شي ولو كان فيه
هلاكه ولا جفن للذبابة لصغر حدقتها ومن عجيب امره ان
رجيعه يقع على الثوب الابيض اسود وبالعكس واكثر ما يظهر
من العفونة ومبدا خلقه منها ثم من التوالد وهو من اكثر
الطيور سفادا وربما بقي عامة اليوم على الانثى وحكي
ان بعض الخلفا سال الشافعي لاي علة خلق الذباب
فقال مذلة للملوك وكانت الحت عليه ذبابة فقال الشافعي
سالني ولم يكن عندي جواب فاستنبطته من الهيئة الحاصلة
وعن مقاتل بن سليمان انه قال يوما سلوني عما دون العرش
اخبركم فقال له رجل امعا الذباب في مقدمها ام موخرها فلم يدر
ما يقول وفي تاريخ ابن النجار مسندا انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يقع على جسده ولا ثيابه ذباب اصلا اه من حاشية العلقمي
على الجامع   فالغمسه امر ارشادي لمقابلة الدا بالدوا وفي قوله
دفع توهم المجاز في الاكتفا بغمس بعضه فلا يكفي غمس الجناحين
وان حصل الشفا بالجناح الاخر وهل يكتفي بانغماسه بنفسه

فيه

فيه احتمالان والظاهر الاكتفا به ومحله جواز الغمس او استحبابه اذا لم
يغلب على الظن التغيير به والا حرم لما فيه من اضاعة المال قال الزي(ادي)
والغمس خاص بالذباب اما غيره فيحرم غمسه لانه يودي الى هلاكه
فان في احد جناحيه الخ ويوخذ منه انه لو قطع احدهما لا غمس
وبالاولى اذا قطعا كما قاله بعض شيوخنا قلت ويحتمل الغمس مطلقا
ويكون المراد الجناح او اصله وعبارة ع ش على م ر وعليه فلو
قطع جناحها الايسر لا يندب غمسها لانتفا العلة بل قياس ما هو
المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الان لفوات
العلة المقتضية للغمس   وانه يتقي بجناحه بكسر الهمزة اي
يجعله وقاية اي يعتمد عليه في الوقوع   وقيس بالذباب اي
من حيث عدم التنجيس لا من حيث الغمس فانه حرام لفقد العلة
ولانه يودي الى هلاكه فلا يعفى عن شي منه اه مخ   اي من
جنسها اي بفرد من افراد جنسها لان الجنس هو الحقيقة وهي
لا توجد الا في ضمن افرادها ومحله اذا وجد الجنس فان لم يوجد
لحالة هذه فالذي قاله م ر ان المتجه العفو وقال كما وافق عليه م ر
لان الاصل الطهارة ولا يلزم من النجاسة التنجيس وقد قال في
شروط الصلاة لو شك في كون الدم لم يضر اهـ قال ع ش على م ر ويجب
تقييده بكلام سم اقول وقد يتوقف فيه لان الاصل في النجاسة
التنجيس وان لم يكن لازما وسقوطه بعضه لا انحصار لها الا بيقين
ويويده قول الشارح الاتي ولو شك هل وقع في حال الحلب او لا تنجس اذ
شرط المعفو تحققه اه ولكن ان نقول لا نسلم قياسه هنا لان
ذاك تحققنا فيه ان الواقع نجس ولا كذلك هنا فتامل وقد
استقرب المحلي الحكم بالنجاسة في هذه المسئلة   قال الغزالي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)